

شرح أخص المختصرات 9 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شروره من سيناته ذات اعمالنا ان يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:14

واشهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله الا ما كثيرا اما بعد فما زلنا بباب شروط الصلاة ووقفنا عند الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة وهو اجتناب النجاسة. قال المصنف رحمه الله - 00:00:28

باب الرابع او الشرط الرابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة الى اخر ما قال الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة اجتناب نجاسة هنا نبه الى امر والى مسألة سبق ان ذكرها - 00:00:52

وهي ان من النجاسات ما هو معفو عنه من النجاسات ما هو معفون عنها قال اجتناب نجاسة غير معفو عنها. اما النجاسة المعفو عنها فهذا لا تضر النجاسة التي لا يعفى عنها هذه هي التي تضر - 00:01:19

تضر بصحة الصلاة ما هي النجاسة المعفو عنها مر معنا في درس ماظ قال ويعرف في غير مائع ومطعوم عن يسير دم حيوان طاهر قال لا دم سبيل ثم استثنى فقال - 00:01:38

اما اذا قال الا دم حيض او نفاس اذا داس المعفو عنها والدم اليسيير بغير المايم والمطعوم من حيوان طاهر في الحياة ولا يكون هذا الدم سبيل واستثنى من دم السبيل الدم - 00:01:57

اه الحيض او النفاس لمشaque التحرز منه يقول اجتناب النجاسة غير المعفو عنها باي شيء تجتنب النجاسة؟ قال في البدن والثوب وبالبقة بدل المصلي وثوب والبقة التي يصلى فيها فاذا كان شيء من هذه الثلاثة - 00:02:15

فيها شيء من النجاسات غير المعفو عنها فان الصلاة لا تصح قال المصنف علم من ذلك ان النجاسة اذا تلبست بالمصلي في ثوبه او بدن او بقعته وكان هذا لغير القدرة. يعني اذا اضطر المصلي كان يكون محبوس في مكان نجس - 00:02:33

او لا يستطيع ان يتخلص من هذه النجاسة اذا لم تكن هناك قدرة فالصلاحة صحيحة للضرورة اذا اجتناب النجاسة في غير الضرورة قال المصنف ومن جبر عظمه او ومن جبر - 00:02:53

عظمه او خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب يعني لم يجب قلعه. من جبر عظمه بشيء نجس او خاط جرحه بخيط نجس يلزم ان يتخلص من هذا نجا من هذا النجس وان يخلعه - 00:03:10

قال وتضرر بقلعه لم يجب. يعني معناه اذا كان لا يتضرر بقلع هذا النجس فانه يجب عليه قلع النجاسة لكن اذا كان يتضرر بازالة هذا الخيط الذي خاط به جرحه - 00:03:29

اما اذا كان يتضرر بازالة هذه النجاسة لم يجب قلعه اذا من جبر عظمه بشيء نجس او خاط جرحه بشيء نجس وجب عليه ان يزيل هذه النجاسة فان تضرر بازالتها لم يجب عليه ازالتها وتبقى هذه النجاسة للضرورة - 00:03:43

لكن ان بقيت هذه النجاسة فلها صورتان اما ان تكون هذه النجاسة اللي هي الخيط هذا او العظم الذي جبر بشيء نجس اما ان يكون هذا الخيط مكشوف يعني لا يغطيه اللحم - 00:04:02

يرى اذا نظرت الى اليد رأيت النجس واما ان يكون مستورا مغطى باللحم غطاء اللحم وكل سورة حكمها قال ويتيهم ان لم يغطه اللحم ويتيهم المصلي اذا كان اللحم لا يغطي هذه النجاسة التي لا يستطيع ازالتها - 00:04:17

لماذا يتهم؟ يتهم لنقص الطهارة اذا صورة ذلك خاط جرحه بخيط نجس يلزمه ان يقلع هذا الخيط وان يفك هذا الخيط طيب اذا

استطاع فالحمد لله لم يستطع ذلك لانه ان ازال هذا الخيط تضرر بازالتة. عند ذلك نقول يبقى هذا الخيط للضرورة - 00:04:41

طيب بعد ذلك اذا جاء يتوضأ مازا يفعل فيغسل اعضاء وضوءه لكن هذا الخيط المكشوف نجس المكشوف الذي يرى بالبصر يجب عليه يقول المصنف ان يتيمم بعد الوضوء يعني مع الوضوء ان يتيمم عن هذه النجاسة التي - 00:05:02

بقيت مكشوفة لم يغطها اللحم واما اذا كسل لحم هذا الخيط فان ستر اصبحت النجاسة بين الان داخل اليدين الطاهر اللحم واما اذا غطى اللحم هذا الخيط نجس فانه لا يتيمم عنه الان النجاسة عند ذلك غير مرئية - 00:05:22

لماذا يتيمم؟ قلنا لان طهارته فيها نقص لانه توضأ الان مثلا او اغسل ونجاسة على يده ولم ينزل لم تنزل يعني ولم يستطع ازالتها فلنقص الطهارة يتيمم احتياطا فقط هذا هو. قال المصنف - 00:05:45

ولا تصح يعني الصلاة بلا عذر بالموضع التالية اما ان وجد عذر للصلاحة في موضع من الموضع التي سيذكرها المصنف فالصلاحة صحيحة. ما هي الموضع قال فلا تصح بلا عذر في مقبرة. والمقدمة هي المكان الذي يدفن فيه الناس - 00:06:03

وخلاء والخلاء هو الذي تقضي فيه الحاجة لنسميه اليوم ايش اما نطلق عليه اليوم حمام قال وحمام والحمام المراد به مكان الاغتسال فقط قال واعطاني ابل وهذا الذي تأوي فيه الابل وتقيم فيه الابل - 00:06:24

ومجزرة مكان ذبح الحيوانات ومذبحة كان الذي ترمي فيه القمامه والزيل وقارعة طريق يعني الشارع الذي تقع عليه الارجل يمشي فيه الناس قال ولا في اسطحتها يعني ولا في اسطحه هذه الموضع. هذه الموضع التي ذكرها المصنف الان سبعة ثم قال في الثامن - 00:06:45

الاسطحه لماذا لا يصحون الصلاة في هذه الموضع؟ يقولون لانه ورد في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث فيه مقال لكن الامام احمد يقول به والامام احمد من - 00:07:10

الكبار قال الخامس يعني من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة قال الخامس استقبال القبلة وهذا جاء في القرآن الامر ما القبلة فولي وجهك شطر المسجد الحرام ولا تصح بدونه يعني بدون استقبال القبلة الصلاة باطلة - 00:07:25

الا الا في حالين الا لاعاجز وهذا الاول العاجز عن استقبال القبلة لاي سبب بمرض مربوط اسير مربوط الى غير القبلة لا يستطيع الاتجاه للقبلة لاي عذر طاهر يجبه ويمنعه من استقبال القبلة - 00:07:48

يمنعه من من القبلة فان هذا العذر اه تصح معه الصلاة تصح الصلاة لهذا العذر مع عدم الاستقبال. اذا تخلف الشرط في حال العذر لا يضر. قال الا لاعاجز والثاني قال ومتنفل في سفر مباح - 00:08:10

ومتنفل في سفر مباح متنفل ان يصلى صلاة نافلة في سفر ليس في الحظر مباح اي ان هذا السفر الذي سافر فيه ويريد ان يصلى النافلة فيه سفرا مباحا ليس محظوظا يعني لم يسافر ليترتكب معصية لم يسافر - 00:08:29

يشرب خمر او يفعل محرم فان سافر سفر معصية ليعصي الله تبارك وتعالى لا يحل له ان يترخص بالرخص ومن هذه الرخص ان يصلى النافلة الى غير القبلة دليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ورد عن النبي صلى الله عليه - 00:08:48

في اكثر من حديث انه كان يصلى على الراحة في السفر النافلة اما الفريضة فلا اذا يمكن للانسان اذا كان في حال السفر كالذي يسافر مثلا الى المدينة اليوم اذا سافر الى المدينة - 00:09:04

تجاهه في سفره الى المدينة يكون الى غير القبلة طبعا. القبلة تكون في ظهره فلو انه في الطريق اراد ان يتنفل له ذلك. يجوز ان يتنفل وهو في السيارة يمكن ذلك - 00:09:18

اه الى غير القبلة طبعا سيصلني لا حرج لانه لان صلاته نافلة وهذا من الموضع التي يسقط فيه وجوب الاستقبال لكن هل يستطيعه في السيارة متوجه الى المدينة مثلا من مكة - 00:09:31

هل يستطيع ان يصلى الفريضة الجواب لا ما يستطيع ان يصلى اذا قوله متنفل الفريضة لا تدخل في سفر طيب هب انه ليس في سفر يعني وصل الى المدينة داخل المدينة لا يستطيع ان يصلى الى غير القبلة - 00:09:46

قال المصنف وفرض قريب منها يعني من القبلة اصابة عينها وبعيد يعني من القبلة اصابة جهتها الامر باستقبال القبلة يعني استقبال

العين فلذلك من كان قريبا من يجب عليه ان يستقبل عين الكعبة - 00:10:03

لكن من كان بعيدا عن الكعبة فان استقبال عين الكعبة في حقه متذر اذا يتوجه الى الجهة يؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:10:25

دل ذلك على ان البعيد فرضه والواجب عليه استقبال القبلة ان يتوجه الى جهتها. فاذا كان في الشمال شمال مكة مثلا يتوجه الى الجنوب وان كان في الشرق يتوجه الى الغرب وهكذا يتوجه الى الجهة ما بين المشرق والمغرب - 00:10:38

قبلة وهذا الكلام قاله النبي وسلم في حق من كان في المدينة ويصدق ايضا على من كان فين جنوب المدينة اذا من كان كان جنوب مكة اقصد اذا ما بين المشرق والمغرب - 00:10:59

كله قبلة في حق من كان جمال الكعبة او كان في جنوب الكعبة اما من كان شرق الكعبة او غرب الكعبة فان القبلة في حقه ما بين ماذا ما بين الشمال والجنوب - 00:11:15

هذه الجهة كلها قبلة قال المصنف ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين قبر ثقة بيقين. كيف يعرف الانسان القبلة؟ هناك طرق من هذه الطرق قبر الثقة المتيقن ما معنى خبر الثقة المتيقن؟ الثقة معروفة - 00:11:29

وهو صاحب الدين والعدالة الذي لا يعرف عنه الكذب متيقن لو ان الثقة صاحب الدين اخبر عن القبلة غير متيقن يعني قال اظن ان القبلة في هذا الاتجاه هل يعلم بخبره؟ الجواب لا. لكن اذا قال نعم اذا متيقن ان القبلة في هذا الاتجاه - 00:11:51

اذا يعمل بخبره قال وبمحاريب المسلمين محاريب المسلمين التي يصلى فيها المسلمون ويستعملونها في الصلاة وكذا مثل هذه المحاريب يمكن للمسلم ان يعمل بها لماذا؟ لأن المسلمين على كثرتهم اذا صلوا في هذا - 00:12:11

هذا المكان لا شك ان فيهم ليس ثقة نقول فيهم ثقات كثير. فيعمل بمحاريب المسلمين التي المعمول بها وليس المحاريب المهجورة التي لا يصلى فيها احد قال المصنف اذا كيف يعرف القبلة؟ اما ان يخبره ثقة متيقن - 00:12:29

فيعمل بخبره وجوبا يجب عليه ان يعمل بخبره ولا يترك خبر هذا الثقة المتيقن والامر الثاني ان دخل مسجد من مساجد المسلمين المطروقة ووجد المحراب متوجه الى جهة القبلة بانه يعمل بهذا - 00:12:47

بهذا المحراب قال المصنف وان اشتبهت يعني القبلة في السفر اجتهد عارف بادلتها اذا اشتبهت في السفر ماذا يعمل الانسان له حالان اما ان يكون يعرف ادلة القبلة يعني عنده الة الاجتهاد في تحديد القبلة يعرف الجهات يعرف الشرق والغرب يعرف النجوم - 00:13:03

ويعرف يستطيع ان يحدد بين جهة الشمال فين جهة الجنوب فين الشرق فين الغرب فهذا يجب عليه ان يجتهد قال وان اشتبهت يعني القبلة في السفر اجتهد عارف بادلتها يعني بادلة - 00:13:29

تحديد القبلة طيب غير العارف ماذا يفعل قال المصنف وقد غيره اذا كان عندكم غيره اجعلوها غيره يعني غير عارف بادلتها اذا اذا اشتبهت القبلة في السفر فالناس احد رجلين اما رجل قادر على الاجتهاد في تحديد القبلة فيجتهد - 00:13:46
او غير قادر ماذا يفعل غير قادر يقلد لا يقلد طبعا سيقلد غيره لكن غيره هنا لا كتاب عندكم ايش مكتوب يبغى غيره ولا غيره فخلوها بالضمة غيره يعني وقد غير العارف بالادلة - 00:14:15

طبعا سيقلد غيرهم سيقلد شخص اخر اذا ان كان عارفا بالادلة اجتهد وان كان غير عارف فيقلد فيلجأ الى التقليد طيب ليش ما نقول لغير العارف لغير العارف؟ نقول له اجتهد انت ايضا - 00:14:33

لماذا لا نقبل منه الاجتهاد ولا نأمره به اصلا لانه لا يستطيعون لا يستطيعون الاجتهاد كيف نأمره بالاجتهاد في تحديد القبلة وهو غير مؤهل لذلك واضح يا اخوان وهذا الكلام يمكن ان نقيس عليه المسألة التي كنا نتكلم عنها وتتكلمنا عنها مرارا. اذا كان تحديد القبلة الذي ليس مؤهل للاجتهاد - 00:14:49

فيها لا يجوز له ان يجتهد فكيف بالاحكام الشرعية؟ استنباط الحلال والحرام هل يجتهد غير العارف بادلة الاجتهاد؟ لا ما يجوز ذلك قال المصنف وان صلى بلا احدهما مع القدرة - 00:15:12

وأن صلى هذا الذي اشتبهت عليه القبلة بلا أحدهما يعني بدون اجتهاد وبدون تقليد. بدون مجتهد وبدون تقليد ان كان غير محتاج مع القدرة ما معنـ مع القدرة معنـ وهو قال - 00:15:28

00:15:28

على الاجتهاد او قادر على التقليد فاذا صلى بدون اجتهاد وبدون تقليد وهو عنده قدرة على ذلك قضى مطلقا قضى مطلقا يقضى الصلاة ليش؟ لانه صلى بدون اجتهاد وهو مجتهد او صلى بدون تقليد وهو غير مجتهد. وكان قادر على التقليد فانه يقضي الصلاة مطلقا ومعنى قوله مطلقا اكتب عندها اصابت - 00:15:45

00:15:45

القبلة او لم يصب يقضى الصلاة لانه مقصراً لانه عبث يصلي بدون ان يعرف هو يصلى للقبلة ولا لغير القبلة لا يسأل
ولا يتحمّل وصل طب هب انه فعا ذلك وصل فاصاب القبلة - 13:00

00:16:13

تصح الصلاة يقول المصنف لا ما تصح صلاته هذا صلى مع بدون قبلة وإنما وافقت قبلة يقول يقضي ولا تصح صلاته هب أنه صلى بهذه الطريقة فلام حسن القراءة من دار السلام - 00:16:32

00:16:32

يقول اذا كان يصلی ولا يسأل عن القبلة اين هي ولا يجتهد فان الصلاة لا تصح هذا يصلی وصلاة صلاة يغلب عليها التقسيم قال
الله من نفعه لا يحيى 00:16:46

00:16:46

ما هي النية النية هي قصد الفعل عند العمل اذا النية في اللغة هي العزم مجرد العزم لكن النية هنا التي نريدها ويقصدها الفقهاء

00:17:05

باول العمل كنية الصلاة في أول الصلاة ونية الزكاة عند اخراج الزكاة ونية الوضوء عند دا الشروع في اعمال الوضوء وهي نية الغسل

22.15.25

انما قبولها او ثوابها واجرها بحسب الحال قال المصنف النية فيجب تعين معينة فيجب تعين معينة ما معنى هذا النبي

00:17:48

ثم قال وانما لكل امرئ ما نوى وانما لكل امرئ ما نوى. قالوا هذه الجملة افادت حكمها اخر ما هو هذا الحكم حكم هذا الذي يؤخذ من

00:18:00

ما معنى ذلك؟ معنى ذلك اذا اراد الانسان ان يصل الى فالصلوة احد اما صلاة معينة يعني لها اسم معين مثل الصلوات الخمس معينة فجر

00:18:27

مغرب سنة الوتر معين هذه الصلوات التي لها اسماء خاصة هذه معينة لكن هناك صلاة ليست معينة مثل النفل المطلق شخص جاء

001047

ليس معين المصنف يقول ان كانت الصلاة معينة فيجب تعيينها وان كانت نفلا مطلقا لا يجب تعيينه فان صلوات بدون تعيين

جی ۹ جی

وكان الصلاة التي يريد أن يصلحها معينة فعنها انصرفت إلى ما عينه إذا الذي يصلح يدخل الصلاة ويقول الله أكبر يصلح ركعتين

001084

22.12.12

على ذلك يتعين أن يعيّل الله أرضه بحسبه إنها أصحر **٦٠١٥٤**
فإن نوى فان نواها فجراً إذا عينها انصرفت على طول إلى ايش إلى الفريضة فلذلك لا ينويها بقلبه فرضاً ولا نفسها لأن الفجر لا تقع إلا

۸۸۸۸۸

النحو هل ينوي الاداء ولا اداء - 00:20:02

ادا هوا ييو

المعينة وهي النفل المطلق لا يجب تعبينه - [00:20:40](#)

وفهمنا من هذا انه لو اراد ان يصلى الفجر وما نوى الفجر ما نوى الفجر فكما اكبر الله اكبر ايش ينصرف الى ايش الى نفل مطلق. ما دام ما في نية اذا هي نفل مطلق. لو نوى الصلاة فقط نوى ان يصلى. الله اكبر - [00:20:56](#)

ستنصرف الى اي شيء نفل المطلق ما لم يعينها فان عينها تعينت وهذا مأخذ من قول النبي سلم وانما لكل امرئ ما نوى قال وسنة مقارنتها يعني النية لتكبيرة احرام - [00:21:13](#)

ان تكون النية مع تكبيرة الاحرام مقارنة لها ولا يضر تقديمها عليها بيسير لو تقدمت النية على تكبيرة الاحرام بزمن يسير لا حرج [00:21:32](#) يعني ان يعزم في بقلبه صلاة الظهر ثم يكبر مباشرة - [00:21:49](#)

لكن لا ينوي ويفصل فاصل طويل ثم يكبر لا اذا فصل بفاصل طويل انه يضر قال المصنف وشرط نية امامه واتمام شريط نية الامامة يعني بالنسبة للامام يشترط ان ينوي انه امام - [00:22:09](#)

والائتمام يعني المأمور ينوي كذلك ماذا ينوي انه مأمور من اين هذا؟ قالوا لحديث انما الاعمال بالنيات ثم قال ولمؤتمر انفراد لعذر المأمور هل له اذا دخل مع الامام في صلاة الجماعة هل له ان ينوي الانفراد وينصرف - [00:22:34](#)

ام تبطل صلاته يقول المصنف ان كان هناك عذر نعم يمكن ان ينوي الانفراد وينصرف يعني ينفصل بصلاته ويتحول من مأمور الى منفرد ويستدلون لهذا بحديث نعم حدثت معاذ الرجل الذي صلى خلفه معاذ رضي الله عنه ثم انصرف - [00:22:55](#)

قال افتان يا معاذ قال ولمؤتمر انفراد لعذر نفهم من هذا ان المأمور لو انفرد نوى الانفراد لغير عذر فالصلاحة باطلة. لا يصح ذلك قال وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه - [00:22:55](#)

من هو مأمور وتبطل صلاته اكتب عندها اي المأمور ببطلان صلاة امامه يقولون صلاة المأمور مرتبطة بصلوة الامام مرتبطة بها تابعة لها فإذا بطلت صلاة الاصل بطلت صلاة الفرع وللامام احمد رواية اخرى - [00:23:12](#)

يمكن ان نكتب عندها وعندها لا تبطل ويتمونها فرادى. الرواية الثانية في المذهب الامام اذا بطلت صلاته فالمأمور لا تبطل صلاته وانما يكون يتتحول الى منفرد تصبح صلاته صلاة منفرد - [00:23:35](#)

اذا وعنه لا تبطل صلاته ويتمونها يعني المأمورون فرادى قال وتبطل صلاته يعني المأمور ببطلان صلاة امامه لا عكسه ما معنى لا عكسه يعني لو بطلت صلاة المأمور فهل تبطل صلاة الامام - [00:23:52](#)

ما هو الجواب المصنف يقول لا تبطل بشرط قال لا عكسه ان نوى امام الانفراد فانه لا تبطل صلاته طيب ان لم ينوي الانفراد معناها انها تبطل - [00:24:15](#)

اذا الامام والمأمور اذا بطلت صلاة الامام ماذا يحصل في صلاة المأمور؟ قال المصنف تبطل وقلنا الرواية الثانية ما تبقى اذا حصل العكس الامام المأمور المأمور هو الذي بطل صلاته - [00:24:33](#)

ماذا يحصل للامام ابطل ان لم ينوي الانفراد. اما ان نوى الانفراد فانها لا تبطلها نعم طبعا وهذا يعني هذا قول في المذهب والقول الثاني في المذهب انه ما تبطل - [00:24:52](#)

امام او ضاعهم اي شخص تبطل صلاته فانه فان صلاته وحده التي تبطل ولا تؤثر على صلاته غيره قال لا عكسه ان نوى امام الانفراد انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب صفة الصلاة. قال - [00:25:08](#)

يسن خروجه اليها اي الى الصلاة متطرها بسکينة ووقارب مع قول ما ورد مع قول ما وردوا من ذلك قوله صلى الله اجعل في قلبي نورا وفي لساني - [00:25:26](#)

نورا واجعل في نوره وهي قصر نوره واذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال اللهم افتحها اللهم اني اسألك من فضلك قال وقيام امام فغير مقيم اليها يعني الى الصلاة عند قول المقيم قد قامت الصلاة - [00:25:43](#)

هذا المستون الثاني قيام الامام وقيام غير المقيم من هو غير المقيم يعني المأمور مصلين المأمورين بقية المأمورين عند قول المقيم قد قامت الصلاة معنى هذا يقول يستحب - [00:26:02](#)

بالحضور الذين هم في المسجد ان يقوموا للصلوة عند قول المقيم قد قامت الصلاة المذهب انه يستحب لهم ان يقوموا بشرط ان يروا الامام اذا رأوا الامام ان يقوموا - 00:26:22

اذا رأوا الامام فلهم ان يقوموا والامر فيه سعة والظاهر ان الانسان يقوم كل انسان يقوم بحسب تعطيه قال فيقول الله اكبر وهو قائم وهذه تكبيرة الاحرام ولا ننسى الان ان اعمال الصلاة - 00:26:40

تنقسم الى اركان بعضها واجبات وبعضها مستحبات وهذه الاركان والواجبات كذلك الاركان والواجبات بعضها اقوال وبعضها قال فيقول الله اكبر قوله الله اكبر تكبيرة الاحرام وهي ركن قال وهو قائم في فرض - 00:26:58
وهو قائم في الفرض لكن لو كان في النفل يمكن ان يقول الله اكبر وهو جالس ان القيام في النفل ليس بواجب ليس بركن قال رافعا يديه الى حذو منكبيه - 00:27:27

الى حذو منكبيه يعني الى مقابل المنكبين يعني الاكتاف ان يرفع يرفع يديه اثواب منكبيه منكبيه فيقول الله اكبر بهذا الاتجاه وجاء ايضا اكثر من هذا جاء الى حذو الى فروع اذنيه - 00:27:39

يمكن ان يرفع بهذا الشكل او يخفض فيقول الله اكبر وتكون الاكف متوجهة الى القبلة قالت ثم يقبض بيمناه كوع يسراه كوع اليد اليسرى هو المفصل الذي يلي الابهام مفصل الذي يلي الابهام وهو هذا - 00:27:56

فيقبض بيمناه بوع يسراه يقبض كوع الايسر اليسير فاما ان يقبض هكذا او يقبض اليد كلها لكن لابد يعني في تحقيق السنة ان يقبض الكوع من اليد اليسرى فان قبض هكذا وان قبض هكذا - 00:28:19

كل ذلك طيب قال ويجعلهما تحت سرتها ويجعلهما تحت سرتها وهذا ورد حديث علي رضي الله عنه ورد في حديث وائل انه كان يضعها او يضعهما على صدره وكل ذلك سائق كل ذلك جائز - 00:28:39

قال وينظر مسجده او ينظر مسجده يعني موضع سجوده في كل صلاته وهذه سنة ان ينظر موضع السجود في كل الصلاة وقالوا هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في دخوله الكعبة انه كان ينظر موضع السجود وروي ايضا - 00:28:58

عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك ثم يستعيد ثم يبسم باسم الله الرحمن الرحيم ويستعيد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:29:17

سرا يعني لا يجهر بذلك كل هذا الذي نذكره او ذكره المصنف ورد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لدعاء الاستفتاح هذا الدعاء الذي اختاره الامام احمد - 00:29:34

ولو قال غير ذلك من الادعية الواردة فانه يسوء ويجوز لا حرج في ذلك. قال ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواتلة وفيها احدى عشرة تشديدة يقرأ الفاتحة مرتبة يعني مرتبة الآيات كما هي في المصحف - 00:29:48

متواتلة لا يفصل بين ايات الفاتحة فاصل طويل عرفا وفيها احدى عشرة تشديدة يعني الفاتحة تشتمل على احدى عشرة حرف مشدد والحرف المشدد هو في الحقيقة حرفان الاول ساكن والثانى متحرك - 00:30:07

فإذا خف التشدید يعني اذا قرأ الحرف المشدد حرقا مخفقا فانه يكون قد ترك حرقا اذا قرأ ايها نعبد قرأها ايها ايها هذا بالتشديد ايها بالتحفيف معناه حذف ايش من الفاتحة - 00:30:25

هذا في حرف هذا في حرف ياء قال واذا حذف الحرف فان الفاتحة ناقصة الان ما قرأ الفاتحة كاملة فتبطل الصلاة. لماذا؟ لانه ترك من الفاتحة تشديدا وفي الصحيح او في الحقيقة هو ترك حرف - 00:30:44

سورة الفاتحة قال واذا فرغ قال امين امين يعني استجب اللهم استجب يجهر بها امام ومأموم معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه يقول امين هي تتبع الفاتحة فان كان هو يجهر بالفاتحة فيجهر بامين. واذا كان لا يجهر بالفاتحة فانه لا يجهر بامين - 00:31:03

لكن الاستعاذه التعود والبسملة هل هي تتبع الفاتحة؟ لا هذه سرا سواء كان يقرأ في سرية او في جهرية قال المصنف قال المصنف الان يبين ما هي الصلوات التي يجهر فيها والصلوة التي لا يجهر فيها؟ قال ويحسن جهر امام بقراءة - 00:31:29

رقموا الان الصلوات التي يجهر فيها بقراءة صبح هذا الاول وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء واولي مغرب الركعة الاولى والثانية من

المغرب واولي عشاء تم وضع هذا الان اتبع مواضع هذه السبع المواقع التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر فيها -

00:31:50

قال ويكره اكتب عندها اي الجهر ويكره لمأمور ويكره يعني الجهر للمأمور ما يجهر المأمور بالصلة قال ويختير منفرد ونحوه المنفرد يقول هو مخير في صلاة الفجر مثلا او المغرب او العشاء مخير ان جاء - 00:32:17

جاء جهر وان شاء لا يجهر طيب لماذا قالوا لانه المنفرد المقصود من قراءته اسمع نفسه ومن هنا هو يشبه المأمور يستر يعني وايضا يجوز له الجهر لانه غير مأمور بالانصات - 00:32:42

المأمور مأمور بالانصات بخلاف المنفرد فهو مخير ان شاء اشبه الامام وان شاء اشبه المأمور له الخيار قال المصنف ويختير منفرد ونحوه من هو؟ نحو المنفرد قالوا كالقائم للقضاء اكتب عندها كالقائم للقضاء - 00:33:03

القائم للقضاء يعني شخص صلی خلف الامام فاتته ثلاث ركعات سلم الامام قام يقضي الان فهو مثل من يشبه من؟ يشبه القضاء يشبه المنفرد لانه مخير في الجهر والسر قال المصنف - 00:33:22

ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته والباقي من اوساطه وهذا مأخوذ من قراءة النبي صلی الله عليه وسلم والسلف قسموا القرآن الى اقسام - 00:33:40

الطوال والمئن والمفصل وجعلوا المفصل من سورة قاف ويقسم الى ثلاثة اقسام طوال المفصل تبدأ من قاف واواسطه تبدأ من النبأ معناه من قاف الى النبأ هذا طوال المفصل - 00:33:58

ثم من النبأ الى الضحى هذا اوساطه ثم من الضحى اذا ناس هذا قصار المفصل قال المصنف اذا يقرأ في الصبح من الطوال من طوال المفصل والمغرب من قصاته يعني من الضحى الى الناس - 00:34:21

والباقي من اوساطه ما بينهما نعم الى الضحى وهذا ليس على سبيل الوجوب وانما هو يقول على سبيل الاستحباب قال المصنف ثم يركع مبكرا رافعا يديه كرفعه في تكبيرة الاحرام ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الاصابع - 00:34:39

كما كان النبي صلی الله عليه وسلم ويتسوي ظهره يسوی ظهره بمعنى انه يعني لا يجعل في ظهره انحناء اذا رکع وانما يجعله مستويا ويقول سبحان رب العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال - 00:35:00

طبعا سبحان رب العظيم الاولى واجبة والثانية واثلة سنة قال ثم يرفع رأسه ويديه معا قائلا سمع الله لمن حمده بعد انتصاته وهذا الان الموضع الثالث الذي يرفع المصلي فيه يديه مثل رفعه في تكبيرة الاحرام - 00:35:16

قاتلها سمع الله لمن حمده وهذا يسمى التسميع وبعد انتصاته واعتداله يقول ربنا ولد الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قال ومأمور يقول يعني ربنا ولد الحمد فقط يعني ولا يزيد - 00:35:34

لماذا؟ قالوا لانه هذا الذي ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم باسمه. قال اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولد الحمد. ففهموا منه عدم الزيادة انه لا يزيد يعني المأمور - 00:35:53

على ماذا؟ على ربنا ولد الحمد وبعض اهل العلم يرى ان للمأمور ان يزيد لا حرج وان هذا يعني هذه الرواية ليست صريحة في منع المأمور من الزيادة قال المصنف - 00:36:06

ثم يكبر ويسجد على الاعضاء السبعة. ما هي الاعضاء السبعة القدمان الركبتان الكفان هذه ستة ام الجبهة والانف هذا هو السابع امرت ان اسجد على سبعة اعظم قال فيضع ركبتيه يعني في النزول يبدأ بركبتيه - 00:36:22

ثم يديه ثم جبهته وانفه ثم جبهته وانفه وهذا موافق بحديث وائل بن حجر ويرون ان حدث ابي هريرة حصل فيه قلب وسنة كونه على اطراف اصابعه يعني الان في هيئة السجدة ان يكون على اطراف اصابعه - 00:36:43

وستة ايضا مجافاة عضديه عن جنبيه ان يبعد بين العضد والجنب. العضد والجنب فيجافي يبعد بينها طبعا ولا يبالغ في هذه المجافاة قال وبطنه عن فخذيه يعني يجافي البطن عن الفخذ - 00:37:08

وتفرقه ركبتيه يفرق بين ركبتيه في السجدة ولا يضمها ويقول سبحان رب الاعلى ثلاثا وهو ادنى الكمال قال ثم يرفع مبكرا ويجلس

مفترشا يرفع مكbra لم يقل يرفع يديه ما في - 00:37:29

ما في رفع يدين هنا وانما يرفع بجسمه ويقول الله اكبر ويجلس مفترشا ما هو الافتراض؟ الافتراض ان يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها طيب واليمنى ينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويثنى اصابعه نحو القبلة - 00:37:47

اذا تكون اليسرى مفروشة ويجلس عليها واليمنى تكون منصوبة قائمة والاصابع نحو القبلة قال ويقول رب اغفر لي ثلثا وهو اكمله ويسجد الثانية كذلك مثل السجدة الاولى قال ثم ينهض مكbra معتمدا على ركبتيه بيديه يعني عند النهوض - 00:38:10
فان شق يعني اعتماده على ركبتيه بيديه فبالارض يعني يعتمد على الارض. انشق يعتمد على الارض لحديث وائل اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال المصنف فيأتي بمثلها يعني يأتي برکعة اخرى مثلها غيره - 00:38:33

الركعة الثانية مثل الاولى لا تختلف عن الاولى الا في اربعة مسائل قال غير النية هذا واحد فهو ينوي في الاولى لكن لا ينوي في الثانية والتحريمة تكبيرة الاحرام كن في الاولى وليس في الثانية - 00:38:55

والاستفتاح دعاء الاستفتاح يكون في الاولى ولا يكون في الثانية والتعوذ ان كان تعوذ والتعود يعني اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان كان تعوذ قال ويجلس مفترشا ثم يجلس مفترشا - 00:39:11

ثم يجلس مفترشا ان سيجلس للتشهد وسن وضع بيديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه وتحليق ابهامها مع الوسطى واشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله عند كلمة الله ضع كلمة الله بين قوسين - 00:39:34

مطلاً وبسط اليسرى. اذا ما هي الصفة؟ الصفة كالتالي يقبض الخنصر والبنصر وهذه صفة ويحلق بين الوسطى والابهام ويشير بالسبابة. يشير لا يحرك وانما يشير. يشير متى اذا جاء لفظ الله - 00:40:01

اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله فاذا جاء لفظ الله سواء في التشهد او في الدعاء فانه يشير يرفع الاصبع ولا يحركها قال ويبسط اليسرى ثم يتشهد فيقول التحيات لله - 00:40:18

والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمد عبده ورسوله طوله ثم ينهض في مغرب ورباعية مكbra - 00:40:37
نقف هنا لنكمل فيما بعد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:40:53